

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1889 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال .

يوم صيامهما عن A أن رسول نهى يومان هذان فقال B الخطاب بن عمر مع العيد شهدت Y فترككم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .

. [5251]

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم 1137 .
(نسككم) أضحيتكم]